اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والبنهرجة دون الستوقة
ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف والبنهرجة لا
بالستوقة والقبض لا يختص بالجياد فلا تناقض بين دعوى
الزيافة والبنهرجة وبين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل
لكن اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفا اما الاقرار
بالثلاثة الاول فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة
عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه الزيوف
ما يرده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب عليه الغش قال رجل لاخر لك على الف فرده اي قال
ليس لي عليك شي ثم صدقه اي قال في مجلسه بل لي عليك الف
فلا تصديقه بلا حجة اي لا يكون على المقر شي لان المقر له اذا قال
لا شي لي عليك فقد رد اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار فكذلك
ابطاله بنفسه فاذا ابطل برده التحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد
من الحجة او تصديق خصمه ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه
ان قبضتها فجا بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكننا
لا ندري انها من هذا الدين او غيره جاز شهادتهم وبرا المدعى
عليه كذا في العمادية اقام البينة على شراء واراد الرد بعيب ردت
بينة بايعه على برائه من كل عيب بعد انكاره بيعه يعني اذا ادعى
على رجل انه اشترى منه هذه الامة وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري
عليه ثم وجد بها عيبا فادعى واراد ردها فبرهن البايع انه برئ
اليه من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلامين اذ شرط البراءة من
العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضا صفة السلامة الى غيرها
وتغيير العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال واذا ابطل التوفيق
ظهر التناقض وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بفصل الدين
فلما ان الدين قد يقضى وان كان باطلا كما مر ولا كذلك ههنا

بطل صك كتب ان شاء الله في اخره اي اذا كتب رجل اقراره بدينه
في صك ثم كتب في اخره ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه يعني
من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك
ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند الامام وعندهما ينصرف الاستثنا
الى قوله من قام الى اخره وقولهما استحسان لان الاصل ان ينصرف
الاستثنا الى ما يليه لان الذكر للاستثناء ولو صرف الى الكل يكون
للابطال وله ان الكل كشي واحد بحكم العطف فينصرف الى الكل كما في الكلمات
المعطوفة كقوله عبده حر وامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله
ان شاء الله تعالى ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل
السكوت مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته بل
قبله صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال والحال تدل على ما قبلها
كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلف الموجر والمستاجر في جريان
الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضي
وهذا ظاهر يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت
عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده فان القول للورثة ايضا
لانها تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها
الى اقرب الاوقات قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم وديعة فقال
المودع لرجل اخر هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره فالقاضي
يقضي بدفع الوديعة اليه لانه اقر ان ما في يده حق الوارث بطريق
الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حي بطريق الاصالة
وان اقر بابن اخر له لم يفد اذ كذبه الاول بل يكون المال كله للاول
لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل
كما لو كان الاول ابنا معروفا تركة قسمت بين الورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما اخر لم يكفلوا اي لم يؤخذ

Copyright King Saud University